الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض
إجرامية وما يتصل بها من جرائم

دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية

تقرير من الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٥	٢
ثانيا- المنهجية وجمع المعلومات	٦-١٦	٣
ثالثا- ردود الدول الأعضاء	١٧	٧
رابعا- ملاحظات ختامية: الأعمال المستقبلية ومهلة إنجاز الدراسة	١٨-٢١	٨

* E/CN.15/2006/1.

240206 V.06-50834 (A)

أولا- مقدمة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم"، إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويُجسّد تنوّع النظم القانونية ويكون مفتوحا أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وتشمل جملة أمور منها:

(أ) طبيعة ونطاق الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(ب) الاتجاهات الداخلية وعبر الوطنية في الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب؛

(د) منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق فيما بينها؛

(هـ) ما يسبّبه الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٢- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في القرار ذاته، أن يقدم تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا موضوعيا يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أو إلى دورتها السادسة عشرة، أو إلى دورتها السادسة عشرة إذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة.

٣- وبدعم من حكومة كندا، عُقد اجتماع تمهيدي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، في فيينا

في ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.[1] وقُدّم تقرير ذلك الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤. وهو تقرير مرحلي يلخِّص المداولات التي دارت في الاجتماع والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء فيما يتعلق بطبيعة الدراسة ومنهجيتها والمعلومات التي ينبغي طلبها من الدول الأعضاء ومن سائر الكيانات ذات الصلة لتشكل أساسا لها.

٤- وكان من بين المسائل التي نوقشت خلال اجتماع فريق الخبراء الفترة الزمنية المحدّدة لإجراء الدراسة. وبينما أُعرب عن رأي مفاده أنه من المهم بذل قصارى الجهد لإكمال العمل في وقت يسمح بتقديم الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة، لوحظ أن التوقيت سوف يحكمه أيضا الوقت الذي يُستغرق لجمع المعلومات اللازمة. وعلاوة على ذلك، يتمشى هذا النهج مع الولاية التي أسندها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/٢٠٠٤، والذي أذن فيه المجلس الأمين العام بأن يقدم التقرير الذي يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة، إذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة. ونظرا لعدم ورود ما يكفي من المعلومات والبيانات ذات الصلة التي تسمح بإعداد التقرير الموضوعي الذي يتضمن نتائج الدراسة، حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ١٧ أدناه)، ونظرا لإمكانية جمع بيانات أوفى وإجراء دراسة أكثر شمولا وصلاحية بتأجيل تقديم التقرير الموضوعي سنة أخرى، يتشرّف الأمين العام بتقديم هذا التقرير المرحلي والإجرائي إلى اللجنة.

٥- ويقدّم هذا التقرير استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الأمانة عملا بتوصيات اجتماع فريق الخبراء. ويتضمن أيضا عرضا موجزا للمنهجية المتبعة والآليات المنشأة بغية جمع المعلومات والمواد اللازمة لإجراء الدراسة. وأخيرا، يتضمن التقرير بيانات تحدّث المواد التي قدّمتها الدول الأعضاء للأمانة، بالإضافة إلى معلومات عن الفترة الزمنية المحددة للأعمال المستقبلية التي ترمي إلى إنجاز الدراسة وتقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيها اللجنة.

ثانيا- المنهجية وجمع المعلومات

٦- لاحظ اجتماع فريق الخبراء، فيما يتعلق بالمسائل المنهجية والإجرائية المتصلة بإعداد الدراسة، أنه بغية إجراء الأعمال الفعلية الخاصة بالدراسة، بما في ذلك جمع البيانات وتحليلها وإعداد مشروع تقرير يتضمن استنتاجاتها ونتائجها، يلزم إنشاء فريق أقل عددا من الخبراء التقنيين المتطوعين في مجال الاحتيال والاحتيال في الهوية. ورغم أن عددا من الدول الأعضاء

قد تطوّعت بالفعل بتوفير خبراء يشاركون ويساهمون في الأعمال، دعا فريق الخبراء الدول الأعضاء التي لم تكن ممثلة في الاجتماع إلى أن تنظر في تعيين خبراء متخصصين لذلك الغرض.

٧- واتفق فريق الخبراء في اجتماعه على أنه ينبغي للدراسة أن تنظر في المعلومات والمواد المقدّمة من الخبراء أنفسهم، والبيانات المتاحة من مصادر حكومية، بما في ذلك المواد السياساتية والتشريعية والبحثية المناسبة وذات الصلة وسائر المواد الأخرى، وعند الإمكان وحيثما كان ذلك ذا صلة، معلومات من مصادر تجارية وأخرى حكومية دولية وغير حكومية. واتفق فريق الخبراء أيضا على أنه ينبغي للأمانة أن تعد استبيانا وأن توزّعه على الدول الأعضاء للحصول على معلومات عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. واتفق فريق الخبراء أيضا على أنه ينبغي أن يتضمن الاستبيان دراسة استقصائية واحدة تنقسم إلى قسمين أساسيين، يتناول أحدها الاحتيال، والآخر الاحتيال في الهوية،[٢] استنادا إلى الخطوط العريضة الواردة في الورقة التقنية المقدّمة من وفد كندا في الاجتماع، ومع أخذ القرار ٢٦/٢٠٠٤ وجدول الأعمال المشروح للاجتماع بعين الاعتبار وكذلك الآراء المُعرب عنها خلال الاجتماع.

٨- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، تكفّلت الأمانة بإعداد مشروع استبيان بالتعاون مع فريق الخبراء. وتحقيقا لذلك الغرض أجريت كذلك مشاورات تمهيدية مع الخبراء الذين حضروا مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويجدر التذكير بأن المسائل المتصلة بنطاق الدراسة وأنواع الإجرام التي يمكن أن تتناولها الدراسة قد احتلت مكانة هامة في أعمال المؤتمر الحادي عشر، إذ كانت موضع نقاش في حلقة العمل بشأن "تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال"، وحلقة العمل بشأن "تدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية". وعلاوة على ذلك، وفي إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٣] الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر، دُعيت الدول الأعضاء إلى تدعيم السياسات والتدابير والمؤسسات اللازمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في مجال منع وتقصّي وملاحقة الجرائم الاقتصادية والمالية، والجرائم التي تُرتكب من خلال تكنولوجيا المعلومات أو التي تسهّلها تلك التكنولوجيات. كما تضمّن إعلان بانكوك إشارة محددة لما لمواجهة الاحتيال في الوثائق والهوية من أهمية حاسمة في كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. وعلاوة على ذلك، التزمت الدول الأعضاء بتحسين التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل مكافحة الاحتيال في الوثائق والهوية،

وخصوصا الاستخدام الاحتيالي لوثائق السفر، من خلال تحسين التدابير الأمنية وتشجيع اعتماد تشريعات وطنية مناسبة.[٤]

٩- وقُدّم مشروع أول للاستبيان أُعد لأغراض الدراسة في شكل ورقة غرفة اجتماعات[٥] إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة للنظر فيه واستعراضه. وحُدّث مشروع الاستبيان كذلك قبل تعميمه لكي يأخذ في الحسبان، قدر الإمكان، تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتها.

١٠- وأُرفق الاستبيان، بصيغته المُعدّلة والنهائية، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ووزّع على الدول الأعضاء بهدف الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسة. وطُلب إلى الدول الأعضاء أن تردّ على الاستبيان على أكمل نحو ممكن وفي أقرب وقت مناسب لها، على ألا يتجاوز ذلك ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأُرسل الاستبيان أيضا إلى الخبراء الذين حضروا اجتماع فريق الخبراء لكي ينظروا فيه لكي يقدّموا للفريق بيانات أو ملاحظات أو استنتاجات في مجالات محددة من الدراسة.

١١- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤، ظلت الأمانة على صلة مباشرة مع لجنة القانون التجاري الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأونسيترال). واعتُبرت تلك الاتصالات ضرورية نظرا إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عندما ناقشت مشكلة الاحتيال في دورتها الثالثة عشرة في عام ٢٠٠٤، وبالنظر إلى التوصية باعتماد قرار من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد أخذت في الحسبان الأعمال السابقة لهيئات الأونسيترال. وعلاوة على ذلك، تناولت اللجنة المشكلة من منظور القانون الجنائي والقانون العام وفي سياق أوسع نطاقا، بما في ذلك جوانب القانون الخاص والاحتيال التجاري وسائر أنواع الاحتيال الأخرى. وفي هذا الصدد، حضر ممثل عن أمانة الأونسيترال اجتماع فريق الخبراء وقدّم استعراضا لآخر الأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال في مجال الاحتيال التجاري، مشدّدا على الحاجة إلى دمج عناصر القانون التجاري الخاص والقانون الجنائي العام في الدراسة ومسترعيا الانتباه إلى المعلومات ذات الصلة التي كانت أمانة الأونسيترال قد جمعتها بالفعل من مصادر تجارية خاصة ومصادر أخرى ويمكن استخدامها في الدراسة.

١٢- وعلاوة على ذلك وتعزيزا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء، اتخذت تدابير مشتركة مع أمانة الأونسيترال بهدف جمع معلومات من مصادر تجارية وغيرها في القطاع الخاص. وفي هذا السياق، أُرسل خطاب مشترك، أرفق به الاستبيان المشار إليه أعلاه والمتعلق بالاحتيال والاحتيال في الهوية، إلى شركات في القطاع الخاص في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ يلتمس منها تقديم معلومات عن مسائل تدخل في نطاق الدراسة. وشدّد الخطاب على ما لهذه المعلومات من أهمية قصوى للحصول على صورة كاملة للمشاكل التي ستتناولها الدراسة، وكذلك فائدتها لكفالة نتائج منصفة ومتوازنة، ليس فقط من حيث المادة التي ستشكل أساسا للدراسة، وإنما أيضا من حيث استنتاجاتها وتوصياتها. وأشير أيضا إلى أن الاستبيان قد صُمّم لضمان تقديم معلومات عن الجانبين الجنائي والتجاري على حد سواء، فلا يتوقع من ثم أن ترُدّ كيانات القطاع الخاص على جميع الأسئلة الواردة فيه، ولذلك تشجّع الردود الجزئية التي تركز أساسا على الجوانب التجارية. وأخيرا، شدّد على أن أي بيانات ترد من القطاع الخاص سوف تبقى سرية ومجهولة الهوية في حالة نشرها.

١٣- أتيحت للمقرر العلمي لاجتماع فريق الخبراء فرصة تقديم تقرير بشأن هذا النشاط المُشترك وغرضه المنشود خلال اجتماع لفريق الخبراء حول الاحتيال التجاري نظمته أمانة الأونسيترال في فيينا من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وشدّد المقرر العلمي أيضا على أن المذكرة الشفوية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء بهدف جمع معلومات لإجراء الدراسة قد شجّعت السلطات الوطنية أيضا على إرسال الاستبيان المُرفق إلى شركات القطاع الخاص التي يوجد موطنها التجاري في بلدانها ملتمسة منها تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع.

١٤- ومن المتوقع أن تقدم الدول الأعضاء، في إطار آلية الإبلاغ التي وضعها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزيد من المعلومات عن مواضيع الدراسة، ولا سيما عن جوانب تتعلق بالاحتيال في الهوية. وعقد المؤتمر دورته الثانية في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. واعتمد المؤتمر جملة مقررات منها، المقرر ٣/٢ المُعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"،[٦] والمقرر ٤/٢ المعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وفي هذين المقررين، طلب مؤتمر الأطراف إل الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكولين والدول الموقّعة عليهما، في سياق برنامج العمل الذي أقرّه المؤتمر، بما في ذلك معلومات عن المسائل المتعلقة بأمن وثائق السفر والهوية ومراقبتها (المادة ١٢ من البروتوكولين)، فضلا عن شرعية الوثائق وصلاحيتها (المادة ١٣ من البروتوكولين). ولذلك الغرض، قامت الأمانة بإعداد استبيانات، وِفقا للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، بهدف جمع معلومات عن تلك المسائل أيضا. ومن المتوقع أن تقدم الردود التي ستتلقاها الأمانة

وتستعرضها وتقيّمها استعدادا للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مصدرا إضافيا للمعلومات فيما يتعلق بذلك الجزء من الدراسة الذي يتناول إساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (الاحتيال في الهوية).

١٥- وستستخدم الأمانة أيضا أعمال ومناقشات مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ونظمت قطر مؤتمر القمة ذلك وقدمت الأمانة مساعدة في التحضير له كما قدّمت الخدمات الفنية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تشكّل التوصيات، التي أقرّها مؤتمر القمة كنتيجة لمناقشات مستفيضة وتبادل بنّاء للآراء في حلقة عمل المؤتمر الأولى التي أجريت بشأن احتياجات خدمات النيابة العامة لمواجهة أشكال جديدة ومتقدمة من الجريمة، ولا سيما جرائم الفضاء الحاسوبي والجرائم الاقتصادية والمالية،[٧] أساسا متينا لصوغ استنتاجات الدراسة وتوصياتها.

١٦- وعلاوة على ذلك، تجري الأمانة اتصالات بمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) لبحث إمكانية المزيد من التعاون وتبادل المعلومات، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بوثائق السفر، على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة على أن الإيكاو أحالت إلى الأمانة موادا توجيهية أعدّتها تحت رعاية فريق ليون/روما التابع لمجموعة البلدان الثمانية فيما يتعلق بالمعايير الأمنية الدنيا لتداول وإصدار جوازات يمكن قراءتها آليا وجوازات أخرى، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعامل مع الاحتيال الخارجي في الجوازات وغيرها من وثائق السفر/الهوية. وستؤخذ هذه المواد بعين الاعتبار أيضا لأغراض الدراسة، وخصوصا لدى التركيز على أفضل الممارسات والتدابير الواجبة لكبح الاحتيال في الهوية.

ثالثا- ردود الدول الأعضاء

١٧- تلقّت الأمانة حتى ٣٠ كانون/يناير ٢٠٠٦ ردودا على الاستبيان المتعلق بالاحتيال والاحتيال في الهوية من الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية: الاتحاد الروسي واسبانيا وبيلاروس وتركيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج. وقدمت دول كثيرة منها نُسخا لتشريعاتها ذات الصلة. وأشار عدد من الدول الأعضاء الأخرى إلى أنها بصدد إجراء مشاورات وجمع معلومات تكميلية قبل تقديم ردودها على الاستبيان. ولا تشكّل هذه المواد أساسا كافيا وتمثيليا يمكن للدراسة المتعلقة بالاحتيال والاحتيال في الهوية أن تعتمد عليه

حصرا. بيد أنها تشكّل مجموعة أولية من المعلومات المُقدمة من الحكومات تجمعها الأمانة وتعممها على الخبراء المشاركين في مشروع الدراسة، إلى جانب مواد إضافية من المتوقع تلقيها في الوقت المناسب من دول أعضاء أخرى ومن كيانات في القطاع الخاص.

رابعا- ملاحظات ختامية: الأعمال المستقبلية ومهلة إنجاز الدراسة

١٨- سوف تواصل الأمانة عملها كجهة تنسيق لتقديم الردود على الاستبيان وأي مواد أخرى تُعتبر ضرورية ومفيدة لإعداد الدراسة. وفي هذا السياق أرسلت الأمانة مذكرة إلى الدول الأعضاء بواسطة تعميم إعلامي وإلى الخبراء المشاركين في مشروع الدراسة برسالة بالبريد الإلكتروني، طلبا لمعلومات ومدخلات يمكن استخدامهما لأغراض الدراسة. وينتهز الأمين العام هذه المناسبة ليدعو الدول الأعضاء التي لم تستكمل الردود على الاستبيان و لم تقدمها بعد إلى أن تبادر إلى ذلك بغية ضمان توافر مواد شاملة تمكّن من إجراء استعراض واسع النطاق للمشاكل التي تتناولها الدراسة.

١٩- وفيما يتعلق بالأعمال المستقبلية والمهلة اللازمة لإنجاز الدراسة، يلاحظ أنه يمكن بدء عملية صياغة الجزء الرئيسي من التقرير حالما تتلقى الأمانة مزيدا من الردود على الاستبيان أو غيرها من المواد ذات الصلة بالدراسة وتعمّمها على الخبراء. وانطلاقا من ذلك، يُتوقع أن تبدأ عملية الصياغة في الوقت المناسب وأنه يمكن تعميم المشروع الأول من التقرير الذي يتضمن نتائج الدراسة في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويمكن بعدئذ عقد اجتماع أخير لفريق الخبراء الحكومي الدولي، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، من أجل استعراض مشروع التقرير والنظر في المسائل المعلّقة وحلها في إطار فريق الخبراء، وصياغة أي توصيات أو مدخلات أخرى ناتجة عن تلك العملية.

٢٠- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب في قراره ٢٦/٢٠٠٤ إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء، بجميع اللغات الرسمية وبصورة مسبقة، التقرير المتعلق بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ونتائج الدراسة، بما في ذلك معلومات عن الممارسات أو المبادئ التوجيهية أو مواد أخرى مفيدة، بغية التماس آرائها بشأن نتائج الدراسة وتجسيد أي وجهات نظر أو شواغل يعرب عنها في التقرير النهائي المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وانطلاقا من ذلك، يشدّد على أن الامتثال التام للمهلة المحددة ثم القيام بعد ذلك بمعالجة التقرير النهائي وتوزيعه في وقت مبكر مسائل في غاية الأهمية إذا ما كان سيشكل ذلك التقرير أساسا لقيام اللجنة بإجراء المناقشات الموضوعية والمتابعة. وعلاوة على ذلك يذكَّر بأن المسائل المتصلة بالدراسة تشكّل مواضيع جديدة بالنسبة للعديد من

الدول الأعضاء، وستحتاج لمزيد من الوقت لكي تنظر في المعلمات ذات الصلة بالدراسة أكثر من الوقت الذي ستحتاجه لمعالجة مسائل أخرى راسخة معروضة على اللجنة.

٢١- وسيتضمّن التقرير الموضوعي النهائي الأعمال النهائية لفريق الخبراء. وكما ذُكر سابقا للجنة في دورتها الرابعة عشرة، قد تُستخدم الدراسة، من الناحية الموضوعية، حالما توضع صيغتها النهائية كأساس لمزيد من البحث من قبل اللجنة، وقد تُستخدم أيضا كمصدر لأجهزة إنفاذ القانون وتقرير السياسات في الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، وكأساس ونقطة انطلاق لإجراء المزيد من البحوث أو التحليل. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/٢٠٠٤ إلى فريق الخبراء أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد المفيدة في منع جرائم الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وسوف يمتثل التقرير النهائي لهذه المتطلبات.

الحواشي

(1) انظر E/CN.15/2005/11.

(2) اتفق اجتماع فريق الخبراء على استخدام مصطلح "الاحتيال في الهوية"، لدواعي التيسير، للإشارة إلى المشكلة التي ورد وصفها في القرار ٢٦/٢٠٠٤ على أنها "سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية"، وعلى أن يكون ذلك بشرط ألا تخل تلك التسمية بمناقشات أخرى مستقبلا تجري بشأن الأنشطة المعنية، والمشاكل التي تثيرها تلك الأنشطة، والعلاقات بين تلك الأنشطة وجرائم أخرى، والمسائل ذات الصلة. ولا يمسّ استعمال هذا المصطلح باختيار تسمية مناسبة أو وصف مناسب عند إكمال الدراسة.

(3) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و٢٧.

(5) E/CN.15/2005/CRP.5.

(6) انظر CTOC/COP/2005/8، الفصل الأول.

(7) انظر E/CN.15/2006/17.